وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن الأراضى الصحراوية

الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، النص الآتى :

تعفى الأراضى الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والتى يتم استصلاحها واستزراعها وفقًا لخطة الدولة للاستصلاح والاستزراع فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، أو التى تتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن مما قد يكون مستحقًا من ضريبة الأطيان ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أيًا كانت تسميتها أو مصدر فرضها وذلك على النحو المنصوص عليه بالقانون .

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة ، وفقًا لشهادة تصدر من الهيئة ، ولا يسرى هذا الإعفاء إذا استغلت تلك الأراضى فى غير أغراض الاستزراع أو الاستصلاح .

وتجرى الهيئة حصراً سنويًا للأراضى التى تم تغير الغرض منها إلى غير الاستصلاح والاستزراع وترسل نسخة من هذا الحصر إلى وزارة المالية لرفع الإعفاء الضريبى المقرر لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة